بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قسم عطاه بين خلقه بحكمة تحار فيها الافهام ولو ادركتها لقضيت بانها لو نقصت لاختل النظام والصلاة والسلام على سيد الانام واله الكرام وصحبه الاماثل العظام وبعد فهذا هو الكتاب الرابع من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في نقض القسمة اعلم بان نقض القسمة في الاوقاف اي اسبابها عند انتقال الطبقة العليا بين اهل الطبقة التي تليها وهو امر قد عمت به البلوى وتزاحمت فيه الاراء وتنافست فيه الفتوى وكثر فيه الخصام وتدافعت فيه الافهام وان اولك من سئل عن ذلك من علمائنا المتاخرين فتح باب النقض بسببه العظيم وسند الفتيا المنجرين الشبكي رضي الله عنه ثم عظمت بعده البلوى وتعارضت فيها بين القوم في ذلك الفتوى فمن ذاهب الى موافقته وهم السواد الاعظم ومن ممتنع من النقض وقليل ما هم وهو المنقول كما سيجيء وها انا اذاكرك ما يشفي الغليل فلا تمل من التطويل فاقول مستعينا بالله حاصل السؤال وقف على زيد ثم رتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده وعن عند ولد لمن في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو استحقا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ولد لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ولد لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين

في نقض القسمة

ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات ولد الواقف الثاني ولم يعقب وحاصل جواب الشبكي رحمه الله المشتمل على مزيد العتاب وتردد ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوما بين اولاده الثلاثة ولاشئ لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل فنصيبه له ما دام اهل الطبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده ويقسم الريع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول ينتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وظاهر كلامه ان هذا العمل يكون عند انقراض كل بطن بالنسبة للبطن المتلقية عنها ولا يمنع منه وجود بطن انزل منها ولحزب الناس بعده اخرابا ثم منهم من صار الى موافقته في جميع ما ذكره ومنهم من وافقه على نقض القسمة وخالفه في ان اولاد المتوفى في حياة ابيه يجرمون مع بقا الطبقة الاولى في صورة السؤال ومنهم من خالفه فيهما فافتى بعدم حرمان هؤلاء وبعدم نقض القسمة وهو المنقول كما ستراه هذا وينبغي ان تعلم ان الشبكي مصرح بانه لم يقف على نقل في المسئلة وان ما ذكره اختيار ما عنده افتى فيه بما صار اليه الفقيه الكبير الجليل الخصاف الحنفي فانه قال رايت للخصاف من الحنفية مسايل تدل على نقض القسمة ولم ار لاصحابنا ما لفها لهما ولا ما يوافقهما وانا

اختار موافقته فيها ثم نقل كلام الخصاف ونازعه في تعليله واكثر
التردد. وحاصله انه بموت الاخير من كل طبقة تنقض القسمة
وتقسم الغلة على الرؤس ويبطل قوله كلما مات واحد انتقل نصيبه
لولده لكونه قال ولده وولد ولده فلزم دخول ولد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة. قال السبكي رحمه الله وكلام الخصاف
يقتضي ان كلا من الواقف متعارضان ورجح الثاني لان احتمالهم
استحقاقهم بنفسهم واستحقاقهم في الاول بآبائهم والاستحقاق
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذاك بلا واسطة وهذا
بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما هو بواسطة. وقد يرجح ايضا
بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم مثل البطن
الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل
به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض
الافراد بالكلية. وقد يقال انهم لا يحرمون بالكلية لاحتمال
ان يصل اليهم الاستحقاق في وقت وتخصيص العموم ايضا لازم اذا مات
الاخير لان قوله من مات انتقل نصيبه لولده يقتضي دخول
هذا الشخص ومقتضى انتقال جميع النصيب ولم يقل به الا ان يقال
انه انتقل اليه ثم تغير الحال بالقسمة على الجميع. قال والمسئلة
محتملة تحتاج لفضل نظر وزيادة تامل ولا اشتهي لاحدا يقلد في بل
ينظر لنفسه والكلامان متعارضان المقتضي لانتقال نصيب
كل واحد لولده وظاهره البقاء عليه والمقتضي لانتقال الحملة للبطن
الثاني بجملتهم مقسوما عليهم قسمة واحدة هذا كله كلام السبكي

كيفية الاخير ينقض القسمة بتقسم الغلة على الرؤس ويبطل قوله كلما مات واحد انتقل نصيبه لولده بكونه قال ولده وولد ولده فلزم دخول ولد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة

ورده

ورده الولي العراقي بانه لا تعارض بينهما لان المقتضي لانتقال نصيب كل
واحد لولده خاص والمقتضي لانتقال الحملة الى البطن الثاني بجملتهم مقسومًا
عليهم قسمة واحدة عام والخاص مقدم على العام انتهى. فانظر الى
كلام السبكي حيث كرر اخرا على اختياره بالترديد والى اعترافه بانه
لم يرد فيه نقلا والى مناقشته المخصاف فيما وجه به مذهبه والى ما
ابداه من التعارض مع قوله ان المسئلة محتملة تحتاج الى مزيد نظر
وتامل والى منازعة المحقق ابي زرعة له وكل هذه قضايا يمنع المحتاط
لدينه ان يجزم بجزم وجواب للسبكي ثم شيخ الاسلام البلقيني تكلم
في المسالة واقدم على نقض القسمة مرجحا بان انتقال نصيب الاصل
لفرعه سببه انه لا يجتمع عن نصيب اصله من في درجة اصله فتدخله
معه حتى لا يكون ممنوعا من الاستحقاق بخلاف من اصله وصايد
التقدير على هذا ان الوقف في كل بطن مشترك للذكر مثل حظ الانثيين
الا في حالة وفاة شخص مع وجود من يحجب فرعه فان نصيبه ينتقل
لفرعه وعلى هذا فلو كان فيهم سافل عن تلك الطبقة وبيده شيء من الوقف
لا يصار الى الاشتراك ليلا يشترك السافل والعالي. قال وهذا
هو الارجح عندي ويقابله وجه من جهة انه لا اضطراب فيه ولا بد
فيه مما تقرر في بيد مستحقه ولكن الثاني هو الذي يفهم من مراد الواقف
فاذا مات الاخير من ابي طبقة كانت لم تختص ولده بنصيبه بل تكون
الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرط الواقف من تفضيل وتسوية
قال وهذه المسئلة وقعت قديما فافتيت بهذا فيها ووافق
عليه الاكبر على الوقت. ثم وجدت التصريح بها في الخصاف ونصه

الجزم بما افتيت به انتهى كلام البلقيني قال ابو زرعة رحمه الله وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه حسن اصولي وهو ان فيه اشتباط معنى من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لو لده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى ما يقتضيه قسمه اهل الطبقة فحمله على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يكن في هذه الصورة نصيب والده لحرم داخرج عنه كما اذا لم يوجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لخدم حاجب له فاعطيناه ما يليق باهل طبقته وهذا هو المشهور في علم الاصول عندنا وعند غيرنا على معنى انه يشتبط من النص معنى يخصصه ومنه عدم النقض بلمس المحرم كما هو صريح قولي اما منا وان دخل ذلك في عموم قوله تعالى ولامستم النسا لان العلة في النقض شوران الشهوة المخصية الى خروج الذي وهو لا يعلم وذلك معفو عنه في المحارم فكذلك هذه الصورة داخلة في عموم قوله من مات وله ولد انتقل نصيبه الى ولده لكن لما فهمنا ان المعنى في ذلك ان لا يحرم احد ذريته حملناه على حالة يحرم فيها واخرجنا عنه حالة لا يحرم فيها لكن لا يعارض هذا المعنى الذي فهمه ويقال ليس المعنى الذي لا يحرم وانما المعنى الذي فهمه يسا ويي اباه فيما كان يأخذه ولا ينقص عنه شيء ولا يختل عنه شيء بموت والده فكيف في صورة ما اذا كان يأخذ كثيرا لتأخر بعض اهل الطبقة الاولى بعد موت والده فنقضناه بموت جميع اهل الطبقة الاولى بموت الاخير منهم عما كان

يأخذه وابو هذا اشار شيخنا البلقيني رحمه الله ولا يرتفع فيه ما تقرر في يد مستحقه وقوله انه لا اضطراب فيه اي لا يختص اعطاه نصيب والده لحالة واحدة فنفى بعض الاحوال يعطي وهو ما اذا بقي من الطبقة الاولى احد وازيد على ما قاله شيخنا انا كيف نعطيه زايدا مع وجود احد من اهل الطبقة الاولى وننقضه مع فقدهم مع ان الاصل حجب الطبقة العليا السفلى وعلى ما رجحه هو لا يكون فقد الطبقة الاولى وهذا عكس المقصود ويتاد ان يكون من القياس الجلي ولا نسلم ما قاله شيخنا البلقيني من ان الذي رجحه هو الذي يفهم من مراد الواقف بل يقال الذي يفهم من مراده الاحتمال الاخير القابل لعدم النقض قال ولشنا على قطع من ذلك بل المسئلة محتملة والله اعلم وبهذا التقرير اشتبان ان البلقيني لم يعرف النقض لا للخصاف وانه لو عثر على كلام في المسئلة لابة الذهب لما عدل الله اتراه ينبر الى الاستدلال بكلام المخالف مع وقوفه على نقل مذهبي كلا فهو لا يدانه الاية الثلاثة هم الكاشفون عن نقاب هذه المسئلة وعلت ما في كلام السبكي رحمه الله من التردد والاضطراب وعدم الجزم بالجواب وعلت رد المحقق ابو زرعة العراقي الذي قبل فيحقه ما رثيني مثل نفسه عليه ومنافشته لشيخه مع قوله ايضا انه لم ير لمتقدمي الاصحاب كلاما في المسئلة هذا وحيث تحرران واحدا من هؤلاء لم يقف على نقل يشهد للنقض ولا عدمه وان من اختار النقض فانما اخذه من كلام الخصاف لما لم يظفر بنقل في المسئلة البتة فاعلم ان النقل مستطاد على منع النقض ويفرض ان لا نقل وكلام الخصاف شاهد

لعدم النقض لا للنقض كما سيجيء فاشتبه لما يتلى عليك. قال فحرر الاسلام الرديني القابل لو فقدت كتب المذهب فيعوض الله عنه لاشتمالها من حفظ بلجزه. فرع وقع بأمل طبرستان ان امرأة وقفت قطعة ارض على اثني عشر سهما على ان يصرف سهمان الى ابن عمها زيد وخمسة أسهم الى اخيها بكر وخمسة اسهم الى ابن بنتها عمرو. وذكرت في قبالة الوقف انها وقفت عليهم ثم على اولادهم ما تناسلوا على ان من مات منهم عن غير عقب كان نصيبه مصروفا الى شركائه من اهل الطبقة بينهم فمات ابن عمها زيد عن سهمين. وترك ثلاثة اولاد. فانتقل اليهم ذلك ثم مات اخوها بكر عن غير عقب فهل ينتقل نصيبه الى ابن بنتها عمرو دونهم من اهل الطبقة دون اولاد ابن عمها زيد ليحتمل ان يقال ينتقل الى ابن البنت ويحتمل خلافه. قال والذي اول الظهر فان قلنا ينتقل اليه فمات وترك ثلاثة اولاد ينتقل بها اصابه وهو عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد ابن عمها زيد ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت في الاصل لان جميع العشرة الاولى صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كان عن الجميع انتهت عبارته لجرو فيما ومنه نقلت من نسخ معتمدة بلا واسطة ونقله عنه اقتفى القضاة القمولي في لجره وجواهره مقرا له عليه ثم العلامة الاذرعي في توسطه كذلك قايلا عقبه كما لحتبط به وهذا الفرع مما تعم به البلوى في الفتاوى انتهى فانظر كيف اعطى نصيب ابن بنت الواقفة عمرا بكاله لاولاده ولم ينقض القسمة ويقسم الاثني عشر بينهم على عدد رؤسهم ورؤس اولاد ابن عمها زيد مع استوايهم في الدرجة وانقراض الطبقة العليا باسرها

وتامل

وتامل تعليله بقوله لان جميع العشرة الآن صار حقا للميت وقد علمت ان هذا نقل صحيح جاسم للخراع لا يسوغ العدول عنه ووقع للشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله انه وهم في هذا المقام. وفهم عكس المراد وغلط في الكلام. وما ذاك الا لانه حرف عبارة البحر ونقلها على غير وجهها فزاد فيها ضميرا من عند نفسه واستشهد به للقول بالنقض والمقسمة بالتساوي فقال حاكيا ما مر عن البحر ما نصه واذا انتقل نصيبه الى ابن بنتها عمر فاذا مات هل ينتقل جميع ما اصابه وهو عشرة اسهم من اثني عشر سهما الى اولاده دون اولاد ابن عمتها ام الجواب ان كل العشرة تنتقل اليهم ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيبه في الاصل لان جميع العشرة الان صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كان في الجميع. قال انتهت عبارة البحر. ثم قال بعد ذلك عقب انتقاده للنقض ويدل على ما قررته يعني التساوي امور منها قوله الروياني ووالده في جواب التساوي ان كل العشرة تنتقل اليهم الخ بناء على عود الضمير في اليهم الى جميع ما قبله من اولاد عمرو واولاد زيد لكون قوله عقبه ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت يقتضي ان المراد رجوع الضمير في اليهم الى اولاد عمرو فقط انتهى كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله. اقول وتصحيح البحر على كثرتهما وشهرتها وانتشارها ليس في شيء منها ينتقل اليهم حتى يتوهم منه رجوع الضمير للكل بل قال ينتقل ما اصابه وهو عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد ابن عمها زيد وهذا لا تشويش فيه لما تاول وقد زعم ابن حجر رحمه الله ان هذا في غير مظنته وليس كذلك بل هو مسطور في اخر باب الوقف

لعدم النقض لا للنقض كما سيجيء فاشتبه لما يتلى عليك • قال فجر الاسلام الرويا اني القايل لو فقدت كتب الشافعي رضي الله عنه لامليتها من حفظي او لجزء • فرع وقع بامل طبرستان ان امراة وقفت قطعتي ارض على اثني عشر سهما على ان يصرف سهمان الى ابن عمها زيد وخمسة اسهم الى اخيها بكر وخمسة اسهم الى ابن بنتها عمرو • وذكرت في قبالة الوقف انها وقفت عليهم ثم على اولادهم ما تناسلوا على ان من مات منهم عن غير عقب كان نصيبه مصروفا الى شركايه من اهل الطبقة بينهم فمات ابن عمها زيد عن سهمين • وترك ثلاثة اولاد • فانتقل اليهم ذلك ثم مات اخوها بكر عن غير عقب فهل ينتقل نصيبه الى ابن بنتها عمرو لكونه من اهل الطبقة دون اولاد ابن عمها زيد لحتمل ان يقال ينتقل الى ابن البنت ولحتمل خلافه • قال والذي الاول الظهر فان قلنا ينتقل اليه فمات وترك ثلاثة اولاد ينتقل ما اصابه وهو عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد ابن عمها زيد ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت في الاصل لان جميع العشرة الاولى صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كان عن الجميع انتهت عبارته لجروفي ومنه نقلت من نسخ معتمدة بلا واسطة ونقله عنه اقضى القضاة القمولي في لجره وجواهره مقرا له عليه ثم العلامة الاذرعي في توسطه كذلك قايلا عقبه كما يحتاط به وهذا الفرع مما تهم به البلوي في الفتاوى انتهى فانظر كيف اعطى نصيب ابن بنت الواقفة عمرا بكماله لاولاده ولم ينقض القسمة ويقسم الاثني عشر بينهم على عدد رؤوسهم ورؤوس اولاد ابن عمها زيد مع استوايهم في الدرجة وانقراض الطبقة العليا باسرها

وتامل

وتامل تعليله بقوله لان جميع العشرة الآن صار حقا للميت وقد علمت ان هذا نقل صريح جاسم للنزاع لا يسوغ العدول عنه ووقع للشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله انه وهم في هذا المقام وفهم عكس المراد وغلط في الكلام • وما ذاك الا لانه حرف عبارة البحر ونقلها على غير وجهها فزاد فيها ما ليس من عند نفسه واستشهد به للقول بالنقض والمقسمة بالتساوي فقال حاكيا ما مر عن البحر ما نصه واذا انتقل نصيبه الى ابن بنتها عمر فاذا مات هل ينتقل جميع ما اصابه وهو عشرة اسهم من اثني عشر سهما الى اولاده دون اولاد ابن عمتها ام الجواب ان كل العشرة تنتقل اليهم ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيبه في الاصل لان جميع العشرة الان صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كان في الجميع • قال انتهت عبارة البحر • ثم قال بعد ذلك هذا انتقاده للنقض ويدل على ما قررته يعني التساوي امور • منها قوله الروياني ووالده في جوابهما السابق ان كل العشرة تنتقل اليهم الخ بناء على عود الضمير في اليهم الى جميع ما قبله من اولاد عمرو واولاد زيد كما هو قوله عقبه ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت يقتضي ان المراد رجوع الضمير في اليهم الى اولاد عمرو فقط انتهى كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله • اقول ونسخ البحر على كثرتها وشهرتها وانتشارها ليس في شيء منها ينتقل اليهم حتى يتوهم منه رجوع الضمير للكل بل قال ينتقل ما اصابه وهو عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد ابن عمتها زيد وهذا لا مشتبث فيه لمتاول وقد زعم ابن حجر رحمه الله ان هذا في غير مظنته وليس كذلك بل هو مشطور في اخر باب الوقف

بعينه فليراجعه من اراد. فان قلت الزوجان وولده قد تقرر ابذلك وحيث لم يوجد لغيرهما ما يوافقهما ولا ما يخالفهما فيحتمل ان هذا اختيار لهما. قلت كلام ينفرد ابل جرى على عدم النقض عظيم من العظماء اعني به عمدة الشيخين البغوي وغيره. وعبارة فتاويه وقف على عائشة وفاطمة ثم على اولادهما وانسالهما بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وكل من مات منهم صرفت حصته من ذلك الى عقبه والاقلين في درجته فماتت فاطمة ولا نسل لها والحصر الوقف في رجل من نسل عائشة هو جدة امه ولد اولاد محمد وعلي وعائشة وغالبة فماتت عائشة في حياة ابيها وخلفت ولدين. ثم مات ابوهما عن بقية اولاده المذكورين. ثم مات الاولاد الباقون عن اولادهم فهل ينتقل الوكل منهم نصيب ابيه ام يشاركهم ولد عائشة الميتة في حياة ابيها لان الكل اليوم في درجة واحدة. قال لا يشاركهم اولاد عائشة لانهم ولا ثلاثة من عظماء الاصحاب مطبقون على عدم النقض يضطرب كلام واحد منهم ولا ترد ولا احالة ولا تبرا وتبعهم على ذلك الكمال سلار شيخ الغري رضي الله عنه والكمال القزاري واقتضاهم شيخ الاسلام زكريا رضي الله عنه مصرحا بما عليه السبكي ومن على قدمه

وعبارة فتاويه سئل عمن وقف وقفا على ابنته عائشة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة على ان من مات منهم رجع نصيبه لولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان لمن هو في طبقته على حكم الفريضة الشرعية فرزقت الموقوف عليها ثلاث بنات وابن مات وفي حياتها بنتان عن اولاد ثم ماتت

وتركت

وتركت ابنا وبنتا ثم مات الابن والبنت عن اولاد فهل يشارك اولاد من مات في حياتها اولاد الابن والبنت. فاجاب بانهم لا يشاركون لقوله على ان من مات منهم رجع نصيبه لولده فانه صريح لما قبله وان كان غرض الواقف غالبا ان لا يحرم احد من ذريته اذ لا يجعل بغرضه مع مخالفته لصريح شرطه. قال وقد رفع الي هذا السؤال مرة فكتبت عليه بذلك فقيل لي قد افتيت مرة بالتشريك وفاقا للجماعة فقلت ان كان كذلك فقد وقع من غير كامل صادق. قال وبما افتيت به من عدم التشريك افتى به جمع منهم البغوي والشيخ تاج الدين القزاري والشيخ كمال سلار المغربي شيخ النووي كما نقله السبكي. قال لكنه اعني السبكي وقع له او لغيره انهم افتوا في نظير ذلك بالتشريك بتعاكس الحقائق من الخنفقيقة. واستدلوا لذلك بما لا يشفي الغليل. ثم قال اعني السبكي بعد كلام طويل ولا اشتهي احدا من الفهما يقلدني فيه بل ينظر لنفسه فان هذا نهاية ما وصل اليه نظري والله اعلم. ومن وافق على عدم النقض من معاصري السبكي الشمس ابن النقاح والعلقشندي. ويونس ابن احمد. ويونس ابن جميز فانهم سئلوا عمن وقف على اربعة انفس بينهم بالسوية. ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا بطنا بعد بطن. وقرنا بعد قرن. الذكر والانثى فيه سواء على انه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان ما يستحقه من هذا عائدا على الثلاثة الموقوف عليهم اولا ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم لا يستحق مع الاولاد احد حتى ينقرض الاعلا من ابنائه فمات احد الاربعة من غير نسل فما انتقل نصيبه الى الثلاثة الموقوف عليهم اولا فهل

ينتقل لكل منهم ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ام يشترك جميع الاولاد
المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم اولا. فاجاب عن ذلك
القلقشندي بقوله قوة الكلام تشعر بان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اولاده وانه لم يتعرض لانه وكذلك على جوابه المذكور ان بعده. اه
واجاب ابن النقاش بقوله لا يدل كلام الواقف على التشريك
بل يدل على ضده فانه شرط في صرف نصيب الميت الى عنوا اولاده
ان يموت عن عنو ولد فمتى مات عن ولد صرف اليه نوجود الولد ما نع
من صرف نصيب الميت الى عنوا اولاده. واجاب مرة اخرى
بقوله من مات من الاربعة الموقوف عليهم فنصيبه لاولاده خاصة
لا يشاركهم فيه اولاد الاخر وكذا حكم بقية الطبقات من الاولاد وان
سفلوا انتهى واذا قد تقرر واتضح ان كلام الرويانى وولده والبغوى
وهم من هم صريح في عدم النقض فاقض على من خالف في ذلك من المتاخرين
بانه لم يطلع في هذه المسالة السامية المنار الجليلة المقدار على هذا
النقل الصريح الصحيح الذي لو اطلعوا عليه لم يسعهم مخالفته لانهم
من عنهم الاصحاب ورفعهم واذا اجزم جمع من اجلة الاصحاب لحكم
وتبعهم مثل من وصف بالتحقيق والاجتهاد الناج الفزاري واقره مثل
العمراني والاذرعي وغيرهما وتبعه الثاني على ان هذا المحتاج اليه في الفتاوى
كثيرا وافتى به من ذكر قبله وبعده ولم يرد في كلام الاصحاب ولا في قواعدهم
ما يخالفه بل كلامهم في اما كن يدل له فلا سبيل لمن لم يصل الى رتبتهم ان
يذهب الى خلافه تقويلا على كلام بعض المحالفين وهو الخصاف
بفرض صحة نسبة ذلك اليه وليس الامر كذلك وانما التبس على هؤلاء

الجلة

الجلة الاكابر مسالتهم بمسالة الخصاف والخصاف لا يقول في هذه الصورة
بالنقض اصلا كما بينته بنص عنه الحنفية فهو شاهد على من قال بالنقض
فيها لا له ولو تنبهوا لكلام الخصاف وتاملوا عبارته حق التامل لما
استندوا اليها ولا عولوا عليها وذلك لان صدر المسالة التي تكلم فيها
السبكي وغيره ممن تقدم وتاخر من ائمتنا وقع التغيير فيها بين
الطبقتين. وصدر مسالة الخصاف وقع التغيير فيها بالاولاد
فانه قال وقف على ولده وولد ولده فاقتضى اشتراك البطن الا
مع الاعلا وصدر مسالة السبكي وغيره من علمائنا اقتضى عدم الاشتراك
بين الطبقة السفلى مع العليا. فالفرق ينقض القسمة وان
لا نقضها ماخوذ ذلك كما سيجيء بيانه على ان السبكي اضطرب في هذه
المسالة كلامه وتبين بذلك اراده فانه وقع له انه افتى ايضا بما يخالف
ما مر عنه وذلك انه سئل عمن وقفت على نفسها ثم زوجها كال الدين
ثم اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم اولاد اولادهم كذلك وان سفل
للذكر مثل حظ الانثيين. ومن توفي عن غير ولد ولا نسل عاد على من
معه فتوفي زوجها قبلها عن بنته منها نسيب وبنت بنت من غيرها
توفيت امها قبل صدور الوقف اسمها قضاه. ثم مات الواقفة
وانتقل الوقف للنسب. ثم مات عن ابنها احمد فحكم حاكم بمشاركة
قضاه له وانه بينهما نصفان. ثم قضاه عن ابنها احمد وامين الدين
فاقر لاخيه بثلثي الوقف واقر له احمد بثلثه ثم مات احمد عن ولدين هما
ثم امين الدين عن اولاده. فاجاب بان مقتضى هذا الوقف
ان قضاه تشارك احمد للذكر مثل حظ الانثيين اما مشاركتهما فلعموم

ينتقل لكل منهم مما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ام يشترك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم اولا • فاجاب عن ذلك القلقشندي بقوله قوة الكلام تشعر بان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده وان لم يتعرض له وكذلك جواب المذكور ان بعده • اه واجاب ابن الفاح بقوله لا يدل كلام الواقف على التشريك بل يحمل على ضده فانه شرط في صرف نصيب الميت الى عيال اولاده ان يموت عن عيال ولد فمتى مات عن ولد صرف اليه فوجود اولاد مانع من صرف نصيب الميت الى عيال اولاده • واجاب مرة اخرى بقوله من مات من الاربعة الموقوف عليهم فنصيبه لاولاده خاصة لا يشاركهم فيه اولاد الاخر وكذا حكم بقية الطبقات من الاولاد وان سفلوا انتهى واذا قد تقرر وثبت ان كلام الرويان وولده والبغوي وهم من هم صريح في عدم النقض فاقض على من خالف في ذلك من المتاخرين بانه لم يطلع في هذه المسالة السامية المنار الجليلة المقدار على هذا النقل الصريح الصحيح الذي لو اطلعوا عليه لم يسعهم مخالفته لانهم من عظماء الاصحاب ورفعائهم واذا اجتمع جمع من اجلاء الاصحاب لحكم وسعهم مثل من وصف بالتحقيق والاجتهاد التاج الفزاري واقره مثل المحمودي والاذرعي وغيرهما ونبه الثاني على ان هذا المحتاج اليه في الفتاوى كثيرا وافتى به من ذكر قبل وبعد ولم يرد في كلام الاصحاب ولا في قواعدهم ما يخالفه بل كلامهم في اماكن يدل له فلا سبيل لمن لم يصل الى درجتهم ان يذهب الى خلافه تعويلا على كلام بعض المحشين وهو الخصاف بفرض صحة نسبة ذلك اليه وليس الامر كذلك وانما التبس على هؤلاء

الجلة

الجلة الاكابر مسالتهم بمسالة الخصاف والخصاف لا يقول في هذه الصورة بالنقض اصلا كما بينته بخط عظم الحنفية فهو شاهد على من قال بالنقض فيها لا له ولو تتبعوا كلام الخصاف وتاملوا عباراته حق التامل لما استندوا اليها ولا عولوا عليها وذلك لان صدر المسالة التي تكلم فيها السبكي وغيره ممن تقدم وتاخر من ائمتنا وقع التعبير فيها بثم بين الطبقتين • وصدر مسالة الخصاف وقع التعبير فيها بالواو فانه قال وقف على ولده وولد ولده فاقتضى اشتراك البطن الاعلا وصدر مسالة السبكي وغيره من علمائنا اقتضى عدم الاشتراك بين الطبقة السفلى مع العليا • فالفرق ينقض القسمة وان لا تقضها ماخوذ ذلك كما سيجيء بيانه على ان السبكي اضطرب في هذه المسالة كلامه وتبين اراؤه فانه وقع له انه افتى ايضا بما يخالف ما مر عنه وذلك انه سئل عمن وقفت على نفسها ثم زوجها كالدين ثم اولاده للذكر مثل حظ الانثيين • ثم اولاد اولادهم كذلك وان سفل للذكر مثل حظ الانثيين • ومن توفي عن غير ولد والا نسل عاد على من معه فتوفي زوجها قبلها عن بنته منها نسب وبنت بنت من غيرها توفيت امها قبل صدور الوقف اسمها فقضاه • ثم مات الواقفة وانتقل الوقف للنسب • ثم مات عن ابنها احمد فحكم حاكم بمشاركة قضاه له وانه بينهما نصفان • ثم قضاه عن ابنها احمد وامين الدين فاقر لاخيه بثلثي الوقف واقر له احمد بثلثه ثم مات احمد عن ولدين ثم امين الدين عن اولاده • فاجاب بان مقتضى هذا الوقف ان قضاه تشارك احمد للذكر مثل حظ الانثيين اما مشاركتها فلعموم

سفل

قول الواقفة على كال الدين ثم اولاده ثم اولاد اولاده فانه اقتضى دخول
اولاد اولاده كلهم واحد وقضاه كلاهما من اولاد اولاده وانما تاخرت
قضاه عن مشاركة خالتها نسب لاجل الترتيب وقد زال فان احمد
مساو لها فيشتركان وان كان هذا يخالف قول الواقفة من مات منهم
وله ولد كان نصيبه لولده فانه يقتضي ان نصيب نسب وهو جميع
الوقف لانهما كنه معارض بعموم قولها اولاد اولاد كال الدين واقتضايه
استحقاقهم فحملنا النصيب على النصيب الذي يستحقه لو كانت هي مساوية
لقضاه لانا انما قدمت عليها لخلوها في الدرجة وهذا الوصف مفقود
فيهما فلا يقدم عليها. فان قلت هذا الجواز في لفظ النصيب
وذلك لتخصيص والتخصيص يقدم على المجاز. قلنا لانا نقول
النصيب قدره مشترك فلا مجاز ولو سلم انه مجاز فهو هنا اولى لان
التخصيص اذا قيل به هنا يكون في محال صدور الوقف وتفاصيله فكان
ذلك اولى وايضا نص الواقف يقتضي عموم الذرية اذا عرف هذا وكان
الاشتراك بينهما لا يكون بالتسوية بل للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
لاحد الثلثان ولقضاه الثلث لعموم قوله للذكر مثل حظ الانثيين. ويقال
انه يراعى ذلك في نصيب كل واحد اذا انتقل لاولاده
خاتمة. مثاله اذا كان ابن وبنت فانهما يستحقان للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا مات الابن عن بنت والبنت عن ابن انتقل
لكل منهما ما كان لامثله كاملا ولا يجمع بين نصيبيهما. ويقال
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرجع احد الاحتمالين على الاخر فيه نظر والاقرب
الثاني لانا انما خرجنا عن ظاهر لفظ النصيب الى اصل الشركة لاجل

العموم

العموم ومثله لا يقوي هنا ومع هذا فمقتضاه تشارك احمد لان احدا منهما له نصيب
ذكران وان خصصنا فكل واحد يأخذ نصيب امه وحينئذ فالاقرار
ليس بصحيح لانه يوخذ به اذا احتمل ان يكون له مستند غير ما ذكر
فان لم يحتمل فهو باطل ولا يوخذ به وعلى كل تقدير فالاقرب مما ذكر والحكم
الذي حكم به الحاكم لا يلزم من بعدهما فيما خذ ولد احد ما كان لابيهما
ويأخذ اولاد امين الدين ما كان لابيهم فان كان في احد الفريقين
اثنان مع ذكر كانت القسمة ثلاثة في النصف الذي انتقل اليهما من ابيهما
خاتمة لا في الجميع على ما رجحناه من احد الاحتمالين انتهى كلام السبكي
وهو ظاهر في المحافظة لما قاله اولا من التساوي والقسمة على
الرؤوس. وممن وافق ابن القاح ومن ذكر معه على عدم النقض
في الصورة المارة عن بعض المالكية وغيرهم لم وجدت في كلامه
اختيار السبكي ما هو كالتصريح في التفصيل السابق وهو قوله
للصيغ التي ترد في الاوقاف مختلفة. فمنها ان يقول
فخذ الطبقة العليا السفلى ثم يقول من مات انتقل نصيبه لولد
فهذا يظهر انه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن
الابن. ومنها الصيغة المذكورة كمن لا يوت هذا الابن بعد
ويترك ابنا فهو مساو لابن عمه في الطبقة فهل يأخذ ما كان لابيه
لو كان حيا لان المانع حجب عمه له وقد زال او لا لانه انما يأخذ من ابيه
وابوه لا حق له الاقرب انه اذا كان لفظ عام يمكن ادراجه فيه
استحق والا فلا. مثال الاول قوله وقفت على اولادي
واولاد اولادي بالواو فلا يتم ويذكر الصيغتين بعد ذلك. فمنها
اقول انه يستحق بعد موت عمه ما كان ابوه يستحقه لو كان

امه وامه لا تستفضل عن قضاه في
استحقاق النصيب لاستوائهما في
الولادة فانما تستفضل عليها في التقديم
لطروء دخولها وعلى هذا اذا كان لكل
منهما اخ شارك قضاه لاحد ومات
صحيحا ثم لما مات قضاه عن ابنهما
استحقا نصف الوقف على الاحتمالين
اللذين ذكرناهما جميعا لانا ان عممنا
قوله للذكر مثل حظ الانثيين فهما

حيا وخص ابن عمه الان من نصيب ابيه بما كان له حين كان ابوه حيا
وان كان هذا يخالف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده
لانه ليس مخالفة هذا بل بحدث من مخالفة عموم على اولاد اولاده
فيعمل في العام المتقدم الا فيما خص به قطعا بقوله لمحجب العليا
التسفل انتهى وبذلك يعلم مما مر عن الخصاف ان عدم النقض في
هذه الصورة ليس من خصوصيات مذهب الشافعي رضي الله
عنه بل هو مذهب مالك ايضا وابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين
ومر عن ابن قيم الجوزية من اجلاء الحنابلة وعلمائهم ومحرريه
من اية مذهبه ما يقتضي ان ذلك مذهب الامام احمد ايضا رضي الله
عنه وهذا كله يبطل القول بالنقض والحق احق من الحق ، وفي فتاوى
محرر المذهب ومنتخبه النووي رضي الله عنه وقف على زيد ثم على اولاده
ثم على نسله الذكور الاتي منهم واحدا على ان من مات منهم عن ولد او عقب
عاد نصيبه اليه ، ومن مات عن غير نسل اعطى نصيبه للاعلى
فالاعلى من اهل الوقف فمات زيد وترك ابا بكر وعائشة وزينب
وهند ، ثم مات ابو بكر وخلف ابراهيم ومحمدا واحمد ، ثم
مات زينب ولم تخلف عقبا ، ثم مات احمد وخلف اسماعيل
ومحمد ولم تخلف عقبا ، ثم مات هند وخلفت
ابنا ، ثم مات عائشة وخلفت ابنا وابن ابن ، قال يكون
لابن هند من الموقوف ربع وسدس ، ولابن ابن عائشة ربع
وسدس ايضا ، ولابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس ، ولاسماعيل
نصف سدس انتهى ، فانظر كيف اعطى نصيب عائشة الميتة

هو اخر الطبقة العليا لولد ولدها ولم يثبت انها القسمة عند انقراض
الطبقة العليا ويقسمها على اهل الطبقة التي تليها بالسوية بينهم
لكن هذا انما يتم حجة على من لم يشترط للنقض الا انقراض المتاخر
من الطبقة الاولى وان كان هناك طبقات سافلة وهو الذي
يقتضيه صنيع السبكي ، واما من يشترط اجتماع اهل الوقف من
طبقة واحدة وليس دونها ولا فوقها احد وهو الذي عليه البلقيني
فلا والله اعلم ، تم الكتاب الرابع من الوقوف على تيسير احكام
الوقوف والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين الطيبين الطاهرين
امين
ايم

نهاية المخطوطة